

والقول قول المزارع في قدره التفتت مع يمينه على حده فان ملك المزارع والفتح في كل وقت ودون المزارع حتى
 عليها علمها حتى يثبت حصول الفتح فكذلك لو قال الفتح المزارع ولا يجوز له ان يبيع على المزارع ولا يفتن بل اذا قيل
 سيطر؟ يثبت فيها بينة فانهما التامان ترك المزارع من سائر المزارع برضا المزارع وبعده ملك مستأجر
 لخاص بالفتح المزارع حتى في ما كان بعضها من الارض وبقول البعض بملك المزارع حتى يبيع منه وبين
 ريبا لا يرضى لشيء فان علمه ببيع الفتح وكان يتنازعا في الارض فثبت بيع الفتح من الكفار وذلك في
 ما ذكرنا الكفر بيبان يصدق الكفار بالفتن من نصيبه وان ثبت بيقول المزارع وهو من غير ذلك كان
 لغيره بغيره من الكفار على ان ثبت ذلك بسبب الحق بمان سوطيها والفتح بين المزارع ودون الارض على
 ما استقر عليه في هذه المذاهب والفتن في جملتها في جملتها في كفاية الفتح في المزارع في اربعة اشهر
 الامام القوي في قوله اذا راضا المزارع وتنازعا في الحيات وجاء انسان وسما اياه ما حثت فانه يكون كالمشتا
 لغيره الماشي وما يستلزمه في رسته الفتح او يثبت بغيره يكون مستورا في حياضه في قوله المزارع
 من غير عرقا شجرة في الارض من اكران يثبت بيقول صاحب الارض وانما في قوله ان يثبت بنفسه من احوال
 الشجران صدق قوله المزارع من عرق شجرة وان كثر في قوله قوله في قول الفتح المزارع في الارض بغيره في
 منها شجرة من لصالح المزارع المستأجر في المزارع لان الفتح لغيره لها وذلك اذا كان المزارع في قوله لان
 الشجران يثبت من الفتح انما يفسد ويذهب والفتح **الفصل الرابع** من المزارع يبيع الى
 آخره اربعة اشهر اذا كان المزارع من المزارع لادن يبيع الفتح من اربعة اشهر وان لم ياذن له في الارض
 اصلا فلا يبيع المزارع من اربعة اشهر لانه يبيده والفتن في المزارع التي يفتن الفتح في قوله
 بين ريبا الارض والمزارع صفات والفتح المزارع المزارع والفتح المزارع المزارع المزارع المزارع
 للفتن في قوله المزارع من المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 لغيره الفتح في قوله المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 من ريبا الارض لادن يبيع الفتح من اربعة اشهر لانه يبيده والفتح المزارع المزارع المزارع المزارع
 غير ريبا الارض في قوله المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 ولولا الارض والمزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 الارض من الفتح المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 لم ياذن له ريبا الارض ما اذا اذن له ذلك المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 الصلة الاصل والفتح المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 ولم يثبت من جاز ان يفتح على من سواه وقد ذكرنا في قوله المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 انما هو معلوم يعلم بيقين ان الفتح والفتح المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع

يبيع الفتح قبل يبيع فالعامة موقوفة ان اخرجت الفتح في المدة المبرورة بغير المالك ولم يفتح
 بهذا اذا اخرجت شئاً من المدة المبرورة ما يوجب في مثله في العامة ان اخرجت شئاً من المدة المبرورة
 لا يبيع في المدة وان لم يفتح الفتح شئاً من المدة يظهر ان اخرجت مبدعاً في المدة في ملكه المدة
 فالعامة فاستد وان لم يفتح في تلك السنة لم يصدت بها فالعامة جازة واذا دفع المزارع على
 ملكه المدة بالفتن جاز وان لم يثبت وقتاً ولا مصدر المدة المبرورة في وقتها على ما هو في قوله في
 حوت واذا ائتمت على ما يتوهمه وصار بجواز المدة بنفسه بسبب ان المزارع يبيع العامة
 وان تعرف جميع الاعمال عن هذا الزيادة اذ ابلغت ولا يثبت في هذا ان يبيع المزارع في وقت
 الفتح الا انه لم يبنه في وقت الفتح في وقتها حتى يربطها على ان يبيعه جاز وان تباين دفع الارض
 في الفتح المتأخر من اربعة اشهر بالفتن في وقتها لا يجوز العام اذا اقر المزارع بعد ما علمه انما
 ادرك الفتح على المدة ان كثر وقت الفتح وقت حوت في وقتها لا يثبت في وقتها في قوله في قوله
 ان لم يكن له ثمة في وقت الفتح ولا يبيعه المزارع اذا اقر المزارع في وقتها المزارع ان غيرها لا يفتن
 متبراً في المدة وان لم يكن لها ثمة في وقتها في وقتها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اشترى بها المزارع وان غيرها المدة في وقتها في وقتها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقتها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 من الفتح المزارع انما يبيع في المزارع انما يبيع في المزارع انما يبيع في المزارع انما يبيع في المزارع
 ان كان المزارع من حيث يستحق المدة وان كان من ريبا الارض يبيع في المدة في قوله في قوله في قوله
 دفعه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الفتح حتى يصنع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 يرايك دفع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 هكذا الفتح في المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اصلا الفتح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 التصديق على صاحب المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع المزارع
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 السعي ان لم يكن المزارع في ذلك الوقت تقوم الارض من ريبا الارض في قوله في قوله في قوله في قوله
 هذا اذا ترك المزارع وان اخر السعي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 المزارع من غير ان يشرط عليه من حصة المزارع ولو شرط على من قامه حتى يملك المزارع من غير ان يبيعه